

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 29- كتاب الطهارة | باب التيمم 8

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما قال من من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا - [00:00:00](#)

صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة اذا قال

الصحابي رضي الله عنه من السنة وهو يقصد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي طريقة الرسول صلى الله عليه - [00:00:22](#)

عليه وسلم ومنهجه وعمله. من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ويختلف قول الصحابي رضي الله عنه من السنة عن

تعريف السنة بالاصطلاح الاصولي الفقهي لان في اصطلاح الاصولي السنة ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. بينما - [00:00:49](#)

قول الصحابي رضي الله عنه اي من السنة يعني من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وهذا يدخل فيه الواجب والمستحب

الا يصلي الرجل وكذلك المرأة. الحكم واحد الرجل والمرأة في التيمم الا صلاة واه - [00:01:19](#)

وحيدة دل هذا بمنطوقه على ان المرء اذا تيمم لصلاة الظهر وصلى به صلاة الظهر فلا اصلي به صلاة العصر فليتييمم له تيمما اخر. واذ

تيمم لصلاة العصر وجاء وقت المغرب وهو على - [00:01:42](#)

تيممه السابق ما احدث يتيمم لصلاة المغرب تيمما اخر. ثم يتيمم للصلاة الاخرى اه يعني لا يجمع صلاتين في تيمم واحد. سواء كانتا

في وقت او مجموعتين في وقت واحد. ظاهر الحديث انه حتى لو جمع الظهر والعصر وصلى الظهر بتيممه - [00:02:02](#)

فانه لا يصلي به العصر الذي بعد هذا بدقيقة واحدة الا بتيمم اخر. تيمم لصلاة المغرب ويريد ان مع مع هالعشاء فانه اذا سلم من صلاة

المغرب تيمم لصلاة العشاء وصلها. هذا ظاهر الحديث - [00:02:32](#)

رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا. يعني مؤكدا اسناد ضعيف. اذا ما دام اسناده ضعيف فلا يعتد به. ويعتد في الاية الكريمة. يرجع

الى ما دلت عليه الاية الكريمة على ان من لم يجد الماء تيمم صعيدا طيبا وصلى به. وظاهر الاية انه يصلي به - [00:02:52](#)

فرض والنوافل في الوقت وفي الوقت الاخر ما دام لم يحدث. تيمم لصلاة الظهر يصلي به ثم جاء وقت صلاة العصر وهو لم يحدث

يصلي به العصر. ثم جاء وقت صلاة المغرب وهو لم يحدث يصلي به المغرب. ثم جاء وقت صلاة - [00:03:22](#)

العشاء وهو لم يحدث فيصلي به العشاء. لان الله جل وعلا جعل التيمم بدل الماء. والبديل يقوم مقام المبدل. فلذا هذا الحديث لا يعتد

به من ناحيتين. اولا لضعفه وهذه - [00:03:42](#)

لانه كما يقول العلماء رحمهم الله من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف جدا وفي الباب خوفا عن علي رواه الدارقطني وفيه حجاج

بن عطات والحارث بن اعور. وعن ابن عمر رواه البيهقي وقال هو اصح ما في - [00:04:02](#)

الباب. يعني عن ابن عمر ما روي موقوف. واما الاحاديث المرفوعة فهي كلها ضعيفة في هذا الباب. والحمد لله ديننا مبني على الايات

القرآنية التي لا مجال للشك فيها. وعلى الاحاديث الصحيحة الثابتة - [00:04:22](#)

فلسنا نتلمس احكام ديننا من احاديث ضعيفة رؤيت عن اناس ضعاف. والضعيف لا يعتد بقوله لان فيه ضعفه محتمل انه لكذبه

ومحتمل لسوء حفظه وعدم اتقانه وفيه احتمالات كثيرة امور ديننا ولله الحمد مبنية على ثوابت وعلى اشياء ثابتة ولهذا كثير مما

ورد - [00:04:42](#)

في بعض الافعال فيها رتب عليها ثواب وهي في احاديث ضعيفة ما اعتد بها العلماء رحمهم الله قالوا ما ثبت من النوافل والعبادات في الايات القرآنية والاحاديث النبوية الصحيحة فيه غنية للمسلم فليس - [00:05:12](#)

بحاجة الى ان يتعلق باحاديث ضعيفة. والعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا الحديث في الاخذ به. فاخذ به الامام ابو حنيفة رحمه الامام ابو حنيفة رحمه الله لم ير الاعتداد بهذا الحديث ورأى ان من تيمم لصلاة - [00:05:32](#)

فانه يصليها في هذا التيمم وبما يأتي بعدها ما دام لم يحدث. واختار هذا جمع من العلماء عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية الذي هو عدم الاعتداد بما دل عليه هذا الحديث وان التيمم - [00:05:52](#)

للحدث وليس مبيحا للصلاة هذه فقط وانما هو رافع للحدث كالوضوء. الائمة الثلاثة مالك الشافعي والمشهور عن احمد رحمة الله على الجميع على ان التيمم لصلاة واحدة. وهل هو لصلاة واحدة او لوقت واحد - [00:06:12](#)

اختلاف بينهم رحمهم الله. منهم من قال لصلاة واحدة يعني مثل ما تقدم اذا صلى الظهر والعصر جمعا يتيمم لصلاة لصلاة العصر ويقوم يأتي بها. ومنهم من قال لوقت واحد اذا تيمم لصلاة الظهر صلى الظهر وصلى - [00:06:32](#)

العصر المجموعة معها اقوال للعلماء رحمهم الله لكن ما دلت عليه الاية القرآنية على ان التيمم بدل الماء والذي هو اختيار جمع من العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو معروف بالتحقيق والتمحيص والاتقان - [00:06:52](#)

رحمة الله على الجميع. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد طريقته وشرعه صلى الله عليه وسلم الا يصلي الرجل - [00:07:12](#)

والمرأة ايضا بالتيمم الا صلاة واحدة. ثم يتيمم للصلاة الاخرى. رواه الدار قطني رحمه الله بإسناد ضعيف. لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدا. نسب على المصدر كما عرفت. وفي الباب عن - [00:07:29](#)

رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما حديثان ضعيفان وان قيل ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما اصحوا فهو موقوف فلا تقوموا بالجميع حجة. والاصل انه تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء - [00:07:49](#)

قد علم انه لا يجب الوضوء بالماء الا من الحدث فالتيمم مثله. والى هذا ذهب جماعة من ائمة الحديث وغيره بهم رحمهم الله وهو الاقوم دليلا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:08:09](#)

وصحبه اجمعين. وبهذا الحديث انتهت احاديث باب التيمم. والحديث القادم ان شاء الله في باب الحيض - [00:08:29](#)